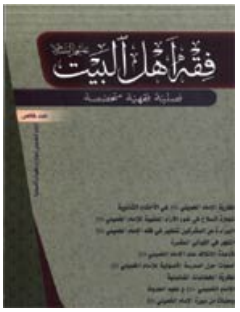

تحلیل علاقة الانسان بأعضاء جسده فقهیا و قانونیا

پدیدآورنده (ها) : درگاهی، مهدی؛ الحسینی، سیدحیدر

فقه و اصول :: نشریه فقه أهل البیت (عربی) :: السنه ۱۴۳۴ - العدد ۷۱ و ۷۲

صفحات : از ۱۱۵ تا ۱۵۸

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1208076

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۱۹

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- فقه حج : نماز مسافر در مکان های چهارگانه - ۲
- مواطن التخییر فی السفر-دراسة فقهیة/۱
- میان کنش قاعده حفظ نظام و حریم خصوصی افراد
- میان کنش کرامت انسانی و عملیات های اطلاعاتی
- نتائج آثار سلطنه الانسان علی اعضاء بدنه فی شراء و بیع العضو
- نماز مسافر در مکان های چهارگانه (۱)
- واکاوی اثر سلطنت انسان بر اعضای بدن خود در خرید و فروش عضو
- حدود اختیارات دستگاه های اطلاعاتی در ورود به حریم خصوصی افراد از منظر فقه امامیه
- واکاوی محدوده و قلمرو «قاعده سلطنت» نسبت به سلطه انسان بر اعضای بدن

عناوین مشابه

- تحلیل فضایی پراکنش جمعیت و توزیع خدمات در نواحی شهری یزد
- بررسی و تحلیل ساختار سلسله مراتب شهری ایران ۱۳۷۵ - ۱۳۸۵
- تحلیل فقهی و نقد موادی از قانون مجازات اسلامی/ راجع به مسولیت بیت المال در پرداخت دیه قتل
- الإعانة الرسمیة و غیر الرسمیة للمسنین (تحلیل للنماذج الحالیة و الخیارات المستقبلیة فی السوید)
- تحلیل القوی الدافعة و المعوقة فی التنظیمات
- إستخدام «منحنی فیلبس» فی دراسة و تحلیل مستویات اداء الاقتصاد المصری: خلال الفترة من ۱۹۷۰ الی ۱۹۸۹
- تجزیه و تحلیل مشکلات و نواقص آموزش زبان انگلیسی در نظام رسمی آموزشی کشور - ۲
- اسلوک البشری و اصل الانسان
- من أصول السنة: خبر الواحد و القیاس و علاقة ذلک بأقسام الرواة من الصحابة
- رویداد و تحلیل : سریال های ایرانی و مخاطبان عربی

www.noormags.ir

تحليل علاقة الإنسان بأعضاء جسده فقهياً وقانونياً

❑ الشيخ مهدي درگاهي [1]

❑ ترجمة : السيد حيدر الحسيني

يُطالع القارئ في هذه الدراسة مُحاولة لتحديد نوع علاقة الإنسان بأعضاء جسده وما هو نوعها ؟ وقد تناولت الفرضيات المطروحة أو الممكنة ـ وهي السلطنة والملكية والأمانة ـ ومن خلال تحليلها ونقد أدلّتها انتهى الباحث الى إثبات أنّ النظرية الصحيحة كون العلاقة من سنخ الملكية الذاتية أو الحقيقية وليست هي ملكية اعتبارية . .

المصطلحات الأساسية :

السلطنة ، الملكية الذاتية ، الملكية الاعتبارية ، الأعضاء ، المعاوضة على أعضاء الجسد .

تمهيد :

تُعتبر دراسة طبيعة علاقة الإنسان بأعضاء جسده من القضايا المُعاصرة التي نالت الاهتمام الكبير ؛ لما تقدّمه من حلول لبعض المسائل المستحدثة . إن تحديد

www.noormags.ir

نوع هذه العلاقة ونطاقها في فترة الحياة أو في حالة الموت الدماغي أو موت غيره من الأعضاء الحيوية والرئيسية ليُساهم في بيان دائرة تصرّفات الإنسان في أعضاء جسده ؛ ولذلك تُطرح هذه المسألة في الساحة الفقهية بكثير من الحساسية ؛ لأنّ تعيين طبيعة هذه العلاقة ـ من خلال التأمل في جذور البحث على ضوء النصوص الفقهية ـ له تأثير مباشر في بعض المسائل الفقهية والقانونية ، من قبيل إهداء الأعضاء في زمن الحياة وبعدها ـ في وقت الموت الدماغي ـ وكذلك البحث في مسألة أخذ المال مقابل ذلك .

وقد عُبِّر عن هذه العلاقة في كلمات بعض الفقهاء وبعض الباحثين بـ (العلاقة التمليكية) و (الملكية الذاتية) و (الملكية الاعتبارية) و (السلطنة) . ونحن في هذه المقالة سوف نبحث من خلال مطالعة ما جاء في البحوث المؤلّفة في هذه المجال وفقاً لمنهج نقد وتحقيق كلمات ووثائق الباحثين ، ساعين إلى تقديم أفضل عرض وبيان لهذه المسالة .

ومن خلال التأمّل في الأدلّة الفقهية والمباني القانونية نرى أنّ هذه العلاقة من نوع السلطنة ، وعلى فرض تمامية هذا الأمر لدى العقلاء فإنّ قضايا من قبيل حرمة (الإضرار بالنفس) و (قتل النفس) وغيرها لا يمكن الاستناد إليها لتكون مقيّدة لهذه السلطنة ؛ لأنّ أدلّتها لا تشمل هذا المجال ، ولا يمكن الخدشة في المسألة من هذه الجهة ؛ غايته أنّ الكلام كلّه يقع في دائرة إعمال ولاية الإنسان على أعضائه ، وهل إنّ هذه الولاية لدى العقلاء مبنية على السلطنة على جميع التصرّفات ، وفي كلّ الأعضاء ؟

والجواب : هو إنّ هذا الإطلاق ليس واضحاً . وبعبارة أخرى : إنّ دائرة بناء العقلاء يكتنفها الغموض ، وادّعاء أنّ السلطنة المُستفادة من بناء العقلاء مُطلقة لا يُمكن تقييدها بالأدلّة الشرعية هو أوّل الكلام .

www.noormags.ir

توضيح أساس علاقة الإنسان بأعضاء جسده :

من أجل إثبات وجود العلاقة بين الإنسان وأعضاء جسده استند البعض إلى نصوص شرعية ورد فيها تركيب إضافي ينسب نفس الإنسان وأعضاء جسده إليه ، ويدلّ على أنّها تعود لصاحبها [٢] ؛ ليثبت بذلك وجود نوع رابطة إضافة بين المضاف والمضاف إليه مستنداً إلى القرآن الكريم ومستشهداً بآياته [٣] .

لكن بما أنّ الاستشهاد بهذه التراكيب الإضافية يحكي عن ربط وارتباط ، فيجب القول بذلك أيضاً فيما يتعلّق بالله سبحانه وتعالى ؛ لأن عيسى عليه السلام خاطب الله سبحانه قائلاً : ﴿ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [٤] ، والحال إنّ الأمر ليس كذلك ، وعادةً لا يُستفاد من هذه التراكيب الإضافية شيئاً في البحث الفقهي والقانوني ؛ وعليه فإنّ هذا الاستدلال لا وجه له ، على أنّنا لسنا بحاجة إليه أيضاً ؛ لأنّه حتى لو لم ترد هذه التعابير الإضافية في القرآن الكريم فالبحث باقٍ على حاله للإجابة عن التساؤل القائل : هل هناك علاقة بين الإنسان وأعضاء جسمه أم لا ؟

وعلى أيّ حال فما سنقدّمه في آتي البحث هو بيان كيفية وبنية ونوع علاقة الإنسان بأعضائه في الفقه والقانون ، وفي هذا المجال نقدّم عدّة فرضيات سواء كان هناك قائل بها أم لا ، ونحقّق حال الأدلّة ومستوى صحة الاستدلال بها :

نظريات الفقهاء في بيان علاقة الإنسان بأعضاء جسده :

النظرية الأُولى : علاقة السلطة والسلطنة

اعتبر بعض الفقهاء علاقة الإنسان بنفسه وأعضاء بدنه من نوع السلطنة [٥] ، وأوضحوا علاقة الإنسان بأعضاء جسده بهذه العبارة : « كلّ إنسان مسلّط على نفسه ، والأمور المرتبطة تقع تحت اختياره » ، كما أنّهم عبّروا عنها بالتعبير المشهور

www.noormags.ir

« الناس مسلطون على أنفسهم » [٦] .

أدلّة القائلين بالسلطنة وولاية الإنسان على أعضاء جسده :

الدليل الأوّل : مفهوم الموافقة لأدلّة قاعدة السلطنة على الأموال قبل بيان مفهوم الموافقة في هذه الأدلّة ينبغي الإشارة إلى الآيات والروايات الدالّة على سلطنة الإنسان على أمواله :

أ ـ الآيات :

استدلّ بعض الفقهاء على سلطنة الإنسان على أمواله [٧] ببعض الآيات قائلاً : « يُستفاد من هذه الآيات أنّ الإنسان مسلّط على أمواله ، ويمكنه التصرّف فيها بأيّ نحو من أنحاء التصرّف ، ولا يحق للآخرين التصرّف بها دون رضاه » . وهذه الآيات هي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٨] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٩] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [١٠] .

المناقشة :

ومن الواضح أنّ هذه الآيات ليس فيها أيّة دلالة على سلطنة الإنسان على أمواله ؛ لأنّه لا يوجد إطلاق في مفادها ليدلّ على أنّ المالك يحق له التصرّف في أمواله كيف يشاء .

www.noormags.ir

ب ـ الروايات :

١ ـ روي عن النبي ﷺ قوله « إنّ الناس مسلّطون على أموالهم » [١١] ، أيّ : يحق لهم التصرّف فيها كيف يشاؤون .

مناقشة :

ومع أنّ هذه الرواية قد ادُّعي شهرتها بين الفقهاء وأنّ عليها عمل المسلمين وسيرتهم [١٢] بل هناك من ألمح لتواتر نقلها [١٣] ، لكنّها لم ترد في أيّ من الجوامع الروائية الشيعية [١٤] سوى كتاب (بحار الأنوار) ناقلاً عن كتاب (عوالي اللآلي) [١٥] ، ولم ترد أيضاً في أيّ من جوامع الحديث السنية المشهورة [١٦] . وأمّا كتب الفقهاء المتقدّمين فقد وردت في بعضها من قبيل كتاب الخلاف للشيخ الطوسي [١٧] وبعض كتب العلامة الحلّي [١٨] والمحقّق الحلّي [١٩] . وعليه ، فإنّ الطريق الوحيد لتصحيح هذه الرواية هو البناء على أنّ عمل مشهور الفقهاء ـ مع اختلاف مبانيهم ـ بمدلول الرواية يجبر ضعف سندها .

٢ ـ الأحاديث الواردة عدّة أبواب فقهية [٢٠] والتي تُشير إلى سلطنة الناس على أموالهم ، بنحو يكون مفاد إطلاقها دالاً على مشروعية تصرّف المالك بماله بجميع أنواع التصرّفات ، وذلك من قبيل ما رواه الكليني عن الإمام الصادق عليه السلام : « الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : « هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت » [٢١] ، وقوله عليه السلام : « إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدّق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت » [٢٢] .

وبملاحظة هذه المقدّمة نرى أنّ البعض استفاد من ظاهر الآيات والروايات المذكورة موضحاً أنّ هذه السلطنة لا تقتصر على مال الإنسان فقط ، بل هي ثابتة بدلالة مفهوم الأولوية والموافقة في الحقوق [٢٣] وفي النفس أيضاً [٢٤] . وبيان

www.noormags.ir

الأولوية هو أنّه إذا لم يجز التصرّف في المال إلا برضا المالك ، فبنحو أولى لا يجوز التصرّف في حقوقه ونفسه إلا برضاه أو إجازته .

مناقشة :

لكن من الواضح أنّ الذي يمكن تقريره وفقاً لهذا الكلام أنّ لازم السلطنة على المال هو أنّه لا يجوز للآخرين أن يزاحموه في ماله ، ولازم حرمة تصرف الآخرين في مال الإنسان هو عدم جواز تصرفهم في نفسه ، لكن حرمة التصرّف هذه لا علاقة لها بإثبات سلطنته على نفسه .

الدليل الثاني : بناء العقلاء على الولاية وسلطنة الإنسان على نفسه .

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ بناء العقلاء قائم على أنّ كلّ إنسان مسلّط على نفسه والأمور المرتبطة بها [٢٥] . وهذه السيرة متفق عليها من قبل سائر العقلاء سواء المتشرّعة أم غيرهم ، ولم يردع عنها الشارع المقدّس .

وبعض الفقهاء يرى أنّ هذه القاعدة العقلائية ممضاة بعدّة ألسنة حيث قال : « يمكن إمضاؤها بألسنة مختلفة من الآيات والروايات ، وقد قلنا غير مرّة أنّ كلّ قاعدة عقلائية عليها مبنى الناس في أمورهم فهي غير محتاجة في إمضائها إلى التعرّض لها بمفهومها المطابقي صريحاً ، بل إذا وقعت في لسان الشارع دلالة ما بل إشارة إليها فهم العقلاء منها أنّ الشارع في مقام الإمضاء لها ، وحينئذ فلو لم تكن ممضاة لديه لوجب عليه التصريح به » [٢٦] .

ومن أجل إيضاح المطلب بمزيد بيان نبحث في الشواهد القرآنية والروائية التي يمكن الاستناد إليها في إمضاء هذه السيرة ، أو يمكن الاستفادة منها كدليل مستقلّ لإثبات سلطنة الإنسان على أعضاء جسده ، وهي ما يلي :

www.noormags.ir

وجوه إمضاء الشارع للسيرة العقلائية :

أ ـ الآيات :

الآية الأُولى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٢٧) .

بيان الاستدلال :

مع أنّ هذه الآية الكريمة في مقام بيان أولوية النبي على المؤمنين ، لكنّها تدلّ على أنّ للمؤمنين ولاية على أنفسهم إلا أنّ ولاية النبي أقوى وأشدّ ، ومن هنا يقول آية الله المؤمن : « فإنّ الآية المباركة وإن كانت في مقام إثبات أقدمية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الولاية على المؤمنين في أنفسهم إلا أنّه لا ريب في دلالتها على أنّ للمؤمنين أنفسهم ولاية على أنفسهم ، إلا أنّ ولاية النبي أشدّ وآكد » (٢٨) .

ولكي يتضح المطلب بنحو أفضل يمكن الإشارة إلى حديث الغدير المشهور ، فقد أفاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الآية نفسها ليعلن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام حيث إنّ المفروض فيها ولاية وسلطنة الناس على أنفسهم ، لكن ولاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نفوس الناس أكمل وأشدّ (٢٩) ، قال بحر العلوم : « وولاية خلفائه الطاهرين ، ونوّابهم المجتهدين ، فهي في طول سلطنة الله على خلقه ، ولذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خليفته في أرضه والأئمّة عليهم السلام خلفاءه في أمته ، والعلماء نوّابهم في شيعتهم . وهي أقوى وأشدّ وأولى وأكمل من سلطنة الإنسان على نفسه مع كونها في غاية الشدّة والكمال ؛ لأنّ منشأ انتزاعها هو كون الشيء نفسه . وإلى السلطتين وأكملية الأولى من الثانية أشار صلى الله عليه وآله وسلم في قوله بغدير خم : « ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ، ثم جعلها بعد الاعتراف منهم توطئة لبيان ولاية علي عليه السلام ، فقال بعده : « من كنت مولاه فهذا علي مولاه » ، فولايته على الأمة ـ التي هي بمعنى الأولوية بالتصرّف ـ مشتقّة من أولوية النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشتقّة من سلطنته تعالى على خلقه » .

www.noormags.ir

وعليه ـ وفقاً لكلام آية الله المؤمن ـ فالمفهوم العرفي للآية الشريفة ومفادها هو أنّ ولاية الإنسان على نفسه ، هي نفس سلطنة الإنسان على نفسه الثابتة لدى العقلاء ، والتي يُعبّر عنها بعبارة : « الناس مسلطون على أنفسهم » .

مناقشة :

إنّ الآية الشريفة ـ وكما هو واضح ـ ليست في مقام بيان مقدار سلطنة الإنسان على أعضاء جسده ، وأيّ عضو منها له سلطنة عليه ، بل هي تثبت السلطنة في الجملة ، وهو ما قامت عليه سيرة العقلاء أيضاً ، وليس الحال أنّ السيرة قائمة على كلّ تصرّف وكلّ عضو ، وسيأتي توضيح المطلب بنحو أوفى .

الآية الثانية : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ (٣٠) .

بيان الاستدلال :

تشتمل هذه الآية على جملة استثناء فيها مفهوم ومنطوق ، ومنطوقها هو شكوى موسى عليه السلام من أنّه لا يملك سلطنة على غير نفسه وأخيه هارون عليه السلام ، ومفهومها ثبوت هذه السلطنة على نفسه ؛ لأنّ كلمة ﴿ أخي ﴾ معطوفة على ياء الضمير في قوله ﴿ إنّي ﴾ (٣١) ، وليست معطوفة على كلمة ﴿ نفسي ﴾ (٣٢) ، وعليه يكون معنى الآية هو : (إنّي لا أملك إلا نفسي ، وأخي لا يملك إلا نفسه) ، وقد افترضت الآية أنّ سلطنة الإنسان على نفسه أمراً مفروغاً عنه في كلام موسى عليه السلام (٣٣) .

مناقشة :

ليس للآية ارتباط بالسلطنة والسيطرة محلّ بحثنا ؛ لأنّ موسى عليه السلام كان في مقام بيان قدرته وسلطنته على تنفيذ الأوامر والنواهي الإلهية ، وأنّه لا قدرة له في مجال إطاعة الأوامر الإلهية سوى على نفسه وأخيه ، وليس المقصود أنّه لا

www.noormags.ir

سلطنة ولا قدرة له إلا على نفسه وأخيه ؛ وعليه فإنّ الاستناد إلى الآية المتقدّمة غير صحيح ، ولا يمكنها أن تكون شاهداً للقاعدة العقلائية المذكورة .

الآية الثالثة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ ﴾ (٣٤) .

بيان الاستدلال :

إنّ نسبة شراء النفس في هذه الآية الكريمة ـ في سبيل مرضاة الله ـ إلى الله جلّ جلاله ، مع أنّنا نعلم أنّ الشراء لا يمكن إلا إذا كان الشخص مسلّطاً على المبيع ـ الذي هو (النفس) في الآية الشريفة ـ وراضياً بالبيع ، ويدلّ هذا على أنّ الإنسان له سلطنة على نفسه ؛ لأنّه يتصدّى لبيعها ، وهذا تأييد للقاعدة العقلائية المذكورة (٣٥) .

ويمكن أيضاً الاستناد إلى آية ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ (٣٦) ، وبالتقريب المتقدّم نفسه .

مناقشة :

وهذا الاستدلال مخدوش أيضاً ؛ حيث من الواضح أنّ المراد من (الشراء) و (البيع) في هذه الآية ليس هو البيع والشراء الاعتباري لكي نصحّحه عن طريق إثبات السلطنة على المبيع ، بل التعبير كنائي وشبيه بالتعبير ببيع الدنيا بالآخرة (٣٧) أو الضلالة بالهدى (٣٨) أو الكفر بالإيمان (٣٩) .

ب ـ الروايات :

١ ـ أحاديث تفويض أمور المؤمن إليه .

توجد عدّ ة روايات في مصادر الحديث بهذا المضمون (٤٠) ، ومع أنّ بعض هذه الروايات لا تخلو من خدشة في سندها إلا الحديث الأخير في هذا الباب فإنّه موثّق ، وهو : « إنّ الله عزّ وجل فوّض إلى المؤمن أموره كلّها ، ولم يفوّض

www.noormags.ir

إليه أن يكون ذليلاً ، ألم تسمع قول الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ ؟ ! [٤١] ، فالمؤمن يكون عزيزاً ، ولا يكون ذليلاً ... » [٤٢] .

بيان الاستدلال :

تدلّ هذه الروايات على تفويض أمور المؤمن إليه ، فكلّ الأُمور المرتبطة بالمؤمن مفوّضة وموكولة إليه ، وهذا التفويض معناه أنّ حق اتخاذ القرار فيها بيده ، والمفهوم العرفي من هذا هو أنّ له حقاً في هذا المجال يجب مراعاته ، وأنّ طلب رضاه ضروري في التصرّف فيه ، وهذا تعبير آخر عن القاعدة العقلائية القائلة : « الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم » ، ومن الواضح أنّ إعطاء العضو لشخص آخر مثلاً يُعتبر من مصاديق هذه الأمور ؛ لذلك يكون التصرّف فيه بيده ، ويجب استئذانه في ذلك [٤٣] .

مناقشة :

المراد من مفهوم (أمور المؤمن) واضح ، غايته السؤال يقع في أنّ التصرّفات في أعضاء الجسد هل تعدُّ من أمور المؤمن أم لا ؟ أم أنّ أمور المؤمن تقتصر على شؤونه اليومية في الأموال والشؤون الاجتماعية ، وإذا ما شككنا في ذلك فستكون الشبهة مصداقية يجب الاقتصار فيها على القدر المتيقن ؛ وعليه لا تشمل هذه الروايات مثل التصرّف في أعضاء الجسد .

٢ ـ أخبار قصاص العضو ، والتخيير بين العفو وأخذ الدية :

أ ـ ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود ؟ فقال : « قود » ، قال : قلت : فإن أضعفوا الدية ؟ فقال : « إن أرضوه بما شاء فهو له » [٤٤] .

وقد جعل الإمام عليه السلام الطريق الوحيد للخلاص من القصاص هو إرضاء المجنيّ

www.noormags.ir

عليه ، وهذا بيان آخر عن ثبوت الحق له في عضوه ، وأنّه مختار في القصاص أو أخذ الدية بالمقدار الذي يرضيه .

ب ـ ومثل هذه الرواية موثّقة إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح الجراحة فيعطاها » (٤٥) .

بيان الاستدلال :

تعلم كيفية الاستدلال بهذه الرواية من الاستدلال بالرواية المتقدّمة ، واحتمال كونه مجرّد تخيير ، ولا دلالة له على ثبوت حق للمجنيّ عليه خلاف الفهم العرفي من مثل هذه العبارة ؛ لأنّ أحداً لا يشكّ بأنّ هذه الروايات في مقام إثبات حق للمجنيّ عليه وإمضاء للقاعدة الكلّية العقلية .

وبعبارة أخرى : إنّ هذه الروايات تدلّ على أنّ اختيار القصاص أو العفو أو الدية راجع للمجنيّ عليه ، وهذا هو نفس اعتبار أنّه له الحق في أعضائه ، بنحو أنّ هذا الحق يقتضي أن يكون أمر الجناية موكول إليه ، وليس هذا تشريع لأمر جديد ، بل هو إبقاء للحق السابق .

مناقشة :

لا ربط لبحث القصاص والدية بالسلطنة على النفس ، بل القصاص مشرّع في مورد العضو ، ويمكن إسقاط حق القصاص من خلال إرضاء المجنيّ عليه بأخذ الدية ، وهذا المورد مختلف عن مسألة سلطنة الإنسان على عضو من جسده وأنّه يسقطها بالمصالحة أو المعاوضة ؛ وحينما يرضى أبناء المجنيّ عليه بأخذ الدية أو مقدار أكثر منها لإسقاط القصاص عن قاتل أبيهم فهل يقال بأنّهم مسلّطون على أعضاء أبيهم ؟ ! أو أنّهم أسقطوا حقهم في القصاص ؟ !

www.noormags.ir

٣ ـ صحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : « يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة ؟ ! » قال : قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : « صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وإملائه من فلق فيه وخطّ علي بيمينه ، فيها كلّ حلال وحرام ، وكلّ شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش » ، وضرب بيده إليّ فقال : « تأذن لي يا أبا محمد ؟ » قال : قلت : جعلت فداك ، إنّما أنا لك فاصنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده ، وقال : « حتى أرش هذا » (٤٦) .

بيان الاستدلال :

إنّ استئذان الإمام عليه السلام من أبي بصير ليغمزه بيده يدلّ على أنّ هناك حقاً لكلّ شخص على أعضاء جسمه ، وهذه هي ولاية وسلطنة على نفسه (٤٧) .

مناقشة :

أوّلاً : الرواية مجملة ، وربّما تكون من باب الحكم الشرعي ، أي أنّ غمز المؤمن باليد لا يجوز إلا بإذنه وإجازته ، ولا ربط لهذا الأمر بمسألة أنّ للإنسان حق في أعضاء جسده ، وبعبارة أخرى : إنّ حرمة تصرّف الآخرين في نفس الإنسان وجواز ذلك مع إذنه وإجازته لا يثبت سلطنة الإنسان على أعضائه ، ولا يلازمه أبداً .

ثانياً : غاية ما يثبت هو السلطنة على الأعضاء في دائرة هذا المورد ، وهو غمز البدن وأمثاله ، لا مثل الإذن بقطع العضو وأمثاله .

والنتيجة : أنّ المستفاد من استعراض هذه الآيات والروايات هو أنّ بعضها لا دلالة له مطلقاً على سلطنة الإنسان على أعضاء جسده ، وبعضها يؤيّد السلطنة بنحو إجمالي .

www.noormags.ir

إشكال :

وأشكل بعض على دائرة سلطنة الإنسان موضحاً أنّ بناء العقلاء هو دليل لبّي يُقتصر فيه على القدر المتيقّن ، ويتقيّد بمقدار تلك الأمور التي كانت متعارفة في زمان الشارع وكانت على مرأى ومسمع منه ، وعليه فبما أنّ إهداء الأعضاء من المسائل المستحدثة فلا معنى للاستدلال عليها بتقرير وإمضاء الشارع (٤٨) .

الجواب :

وللإجابة عن هذا الإشكال ينبغي أن يُقال : إنّ التمسّك بالسيرة العقلائية في مجال المسائل المستحدثة ليس لإثبات أنّه في زمن الشارع كان هناك إهداء للعضو ولم يتمّ الردع عنه أو تمّ إمضاؤه ، بل يكفي إثبات اختيار الإنسان وتسلّطه على نفسه وأعضائه في زمان الشارع وعلى مرأى ومسمع منه ، ولم يتمّ الردع عنه أو تقييده بقيود غير (الإذلال) و (الضرر) ؛ لأنّ الأمر لو لم يكن مقبولاً لدى الشارع لكان عليه التصريح بالردع عن هذه السيرة ، والمنع من استمرارها .

وعليه ، فلا معنى للقول بما أنّ السيرة في مجال قطع الأعضاء لم تكن معاصرة لزمان الشارع لكي يمضيها نضطرّ إلى حملها على القدر المتيقن ؛ لأنّه يجاب عن ذلك بأنّه يكفي إمضاء ذلك القدر من السلطنة المعاصرة للشارع ، واستحداث قطع الأعضاء مثلاً لا دخل له في الاستدلال بهذه السيرة . غايته ينبغي التحقّق من أنّه هل العقلاء يرتضون السلطنة على الأعضاء بمعنى التصرّف فيها أم لا ؟ وهذا أول الكلام .

وبعبارة أخرى : إنّ نطاق بناء العقلاء ليس واضحاً ، والإشكال الأساسي على هذه النظرية هو أنّ دائرة السلطنة على الأعضاء في البناء العقلائي ليس من الواضح أنّها مبنية على السلطنة على كلّ أنواع التصرّفات وفي جميع الأعضاء ، بل إنّ ادّعاء

www.noormags.ir

أنّ السلطنة المستفادة من سيرة العقلاء مطلقة ثم حُدّدت بلحاظ الأدلّة الشرعية هو أول الكلام .

ويمكن أن يقال بأنّ السلطنة دلّت على جواز تلك الكيفية من التصرّفات التي ثبتت مشروعيتها من الخارج ؛ وبعبارة أخرى : إنّ قاعدة السلطنة والأدلّة الشرعية المؤيّدة لها ليست في مقام التشريع ، بل تدلّ على أنّ الناس في الموارد المسموح بها مسلّطون على أموالهم وأنفسهم ، لكن بملاحظة أنّ الموارد المسموح بها بحاجة إلى بيان شرعي فالقاعدة بنفسها لا تدلّ على جواز كلّ التصرّفات ، بل تدلّ على مشروعية التصرّفات التي ثبتت مشروعيتها من الخارج .

موارد تقييد السلطنة :

ثمّ إنّه ينبغي البحث في فرض عدم إجمال السلطنة المستفاد من السيرة ، مع البناء على إطلاق بناء العقلاء في السلطنة وحق تصرّف الإنسان في أعضائه ـ كما هو مستفاد من كلام بعض الفقهاء وتقدّم نقله ـ يأتي هذا البحث وهو أنّ هذه السلطنة ليست مطلقة من الناحية التشريعية ، فليس حالها حال السلطنة على الأموال ، وعليه فعلى الباحث أن يبحث في دائرة الشرع عن تعيين حدود لهذه السلطنة ، ويجب التقصّي والبحث في الموارد التي يحتمل فيها ذكر التقييد والتحديد في مظانّها ، لكي تتضح علاقة سلطنة الإنسان على أعضائه ، وسوف نبحث فيما يأتي في تلك الموارد :

القيد الأوّل : أصل حرمة الضرر بالنفس

يمكن إدعاء أن سلطنة الإنسان على أعضاء جسمه منوطة بعدم إلحاق الضرر بالنفس ، وعليه فإنّ السلطنة على أعضاء الجسم مقيّدة بالتصرّفات غير الضررية .

من الأصول التي ينبغي دراستها في هذه المسألة للكشف عن صحتها أو سقمها أصل حرمة الضرر بالنفس ، فهل يحرم على الإنسان إلحاق الضرر بجسمه أم لا ؟

www.noormags.ir

وبعبارة أخرى : ما هو مفاد الأدلّة والإطلاقات الفوقانية في هذه المسألة ؟

أدلّة حرمة الإضرار بالنفس :

ذكر الفقهاء في كثير من الأبواب الفقهية أدلّة مختلفة الألسنة على حرمة الضرر بالنفس ، ننقل هنا خلاصتها مع بحثها سنداً ودلالة ، وهي ما يلي :

أ ـ الإجماع : على حرمة الضرر بالنفس (٤٩) .

لكن هذا الدليل مخدوش صغروياً وكبروياً ، ولا يمكن الاستناد إليه .

ب ـ الروايات :

١ ـ حديث « لا ضرر ولا ضرار » .

وهذا التركيب اللفظي « لا ضرر ولا ضرار » قد ورد في قصّة سمرة بن جندب في عدّة روايات مع اختلاف في بعض الإضافات (٥٠) : « ... لا ضرر ولا ضرار » ، و « لا ضرر ولا ضرار على مؤمن » (٥١) ، و « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » (٥٢) . والمعتبر منها سنداً هو فقط الحديث الثاني للكليني . وورد هذا التركيب في حديث الشفعة (٥٣) ، وفي حديث فضل الماء (٥٤) مرّة واحدة في كتبنا عن المعصومين عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

تقريب الاستدلال :

بما أنّ « الضرر » و « الضرار » مطلقان ، فهما يشملان إضرار الإنسان بجسمه ، وعليه يدلّ كلا جزئي الرواية على حرمة إلحاق الإنسان الضرر بجسمه .

مناقشة :

أنّ المستفاد من ظاهر الرواية أنّها لا تشمل إلحاق الضرر بالنفس ، وبعبارة أخرى : معنى الفقرة الأولى أنّ المكلّف لا يلحق به الضرر في مجال تشريع الأحكام ، وهذه الرواية منصرفة عن لحوق الضرر بالمكلّف من الخارج أو إلحاقه

www.noormags.ir

الضرر بنفسه ، وفي الفقرة الثانية أيضاً الكلام مسوق لبيان إلحاق الضرر بالآخرين [٥٥] ، وعليه لا تدلّ فقرتي الرواية على إلحاق الضرر بالنفس .

وأمّا القول بأنّ « إطلاق النفي يمنع انصراف الضرر عن النفس وتخصيصه بمجال التشريع ، بل هو منفي ومنهي عنه في كلّ صورة ، دون أن يشتمل على قيد (الغير) » [٥٦] .

فهو غير صحيح ؛ لأنّ ظهور نفي الضرر في مجال التشريع يوجب انصراف إطلاق الرواية ، مضافاً إلى أنّ هذا الحديث لا يشمل الأحكام الترخيصية ، وليس هو في مقام إثبات الحكم [٥٧] . وعليه لا يستفاد من الرواية حرمة إلحاق الإنسان الضرر بنفسه .

٢ ـ حديث المفضل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : « إنّ الله سبحانه وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده ... ولكنّه خلق الخلق وعلم عزّ وجلّ ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم ، ثم أباحه للمضطر وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به ، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك » .

روى هذه الرواية الكليني في الكافي [٥٨] والمفيد في الاختصاص [٥٩] والصدوق في الأمالي [٦٠] والعلل [٦١] والشيخ في التهذيب [٦٢] بأسانيد مختلفة . وبغضّ النظر عن كون بعض طرق الرواية مرسلاً ، وبعض طرقها يشتمل على مجاهيل وضعفاء ، إلا أنّ المهم هو أنّ الرواية ليست في مقام بيان قاعدة كلّية لعلّة التحريم والتحليل وأنّهما يدوران مدار الضرر وعدمه ، بل هي في مقام بيان وجه حرمة الأطعمة والأشربة ، لا مطلق ما يلحق الضرر

www.noormags.ir

بالبدن[٦٣] . رغم أنّ البعض رأى أنّ سؤال السائل عن علّة تحريم بعض الأطعمة والأشربة ، وجواب الإمام عليه السلام عن ذلك مطلقان ، وعليه تشمل الرواية كلّ المُضرات وكلّ صور الإضرار بالبدن [٦٤] ، لكنّنا إذا دقّقنا في صدر وذيل الرواية نرى أنّ جواب الإمام عليه السلام ناظر إلى المأكولات والمشروبات ، ولا إطلاق فيه .

وهناك رواية أخرى بهذا المضمون نفسه [٦٥] ، لكن لا نستطيع استفادة قاعدة كليّة من هاتين الروايتين تدل على حرمة الإضرار بالنفس ؛ لأن الضرر ذكر فيهما كعلة ناقصة لتحريم هذه المحرمات لا أكثر ، وعليه فلا نرى حاجة لذكر هذه الرواية .

٣ ـ حديث « إنّ الجار كالنفس ، غير مضارّ ولا آثم » .

روى الكليني هذه الرواية في ثلاثة أبواب مختلفة ، فقد اكتفى في (باب الإضرار) بنقل العبارة المتقدّمة فقط عن الإمام الصادق عليه السلام [٦٦] ، لكنّه في (باب حق الجوار) [٦٧] و (باب إعطاء الأمان) [٦٨] نقلها بنفس السند عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها أنّها وردت في معاهدة المهاجرين مع الأنصار ، وعلى كلّ فالرواية موثّقة .

مفاد الرواية هو أنّ الجار كنفس الإنسان حيث إنّ الإنسان لا يلحق ضرراً بجسمه ، فعليه أن لا يلحق ضرراً بجاره أيضاً ، وقد أخذت حرمة الضرر بالنفس في هذه الرواية أمراً مسلّماً مفروغ عنه [٦٩] .

لكن البعض رأى أنّ الرواية وصية أخلاقية [٧٠] ، مضافاً إلى أنّ صيغة « غير مضارّ » مردّدة بين معنى اسم الفاعل واسم المفعول ، وهذا الإجمال يمنع من التمسّك بالمفاد المذكور [٧١] . وعليه لا يمكن الاستناد إلى هذه الرواية في التحريم .

www.noormags.ir

٤ ـ أحاديث تحريم أكل الطين .

قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال : « لا تأكله ، فإنّ أكلته ومتّ كنت قد أعنت على نفسك » .

وقد روى الكليني في (باب أكل الطين) أربع روايات بأسانيد وعبارات مختلفة تدلّ على هذا المضمون [٧٢] .

وجه الاستدلال :

أنّ تمام علّة تحريم الطين هو أنّه يؤدّي إلى المرض والموت ، وبإلغاء الخصوصية والتعميم سوف يحرم كلّ ما يوجب الضرر بالبدن [٧٣] . ومع التغاضي عن الإشكال السندي ، يقال إنّ تناول مقدار قليل من الطين لا ضرر فيه قطعاً ، وعليه يكون الضرر في هذه الروايات من باب بيان الحكمة لا العلّة التامّة لكي يتمّ نفي الخصوصية وتعميمها للوصول إلى قاعدة كلّية لحرمة الإضرار بالنفس [٧٤] .

٥ ـ حديث : « ... إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن . . . . » .

روى هذا الحديث كلّ من الشيخ الصدوق [٧٥] والشيخ الطوسي [٧٦] مرسلاً ، ورواه الكليني بسند ضعيف [٧٧] ، حيث جاء في السند (عثمان بن عيسى) ، وهو من رؤوس الواقفة ، والقول بالأخذ بروايته قبل وقفه ادّعاء بلا دليل .

وعليه ، فالرواية ضعيفة وليست حجة ، مع أنّ دلالتها على حرمة الإضرار بالنفس تامّة [٧٨] ، ببيان أنّ أحد مصاديق الإسراف هو إلحاق الضرر بالبدن ، ومع ملاحظة أنّ الإسراف حرام يكون الإضرار بالبدن حرام أيضاً .

٦ ـ الأحاديث الدالّة على وجوب الإفطار على المريض [٧٩] ووجوب التيمّم إذا كان استعمال الماء مضرّاً [٨٠] .

www.noormags.ir

ومع أنّ هذه الروايات تشتمل على الصحيح أيضاً ، لكن الاستدلال بهذه الفئة من الروايات على حرمة الإضرار بالنفس غير تامّ ؛ لاحتمال أنّ بطلان الصوم أو الوضوء الضرري ناشئ من أنّ الشارع لم يرده ولم يأمر به ، فالبطلان ناشئ من أنّ هذه العبادة ليس فيها أمر ، لا من جهة أنّ الضرر فيها منهي عنه شرعاً ، والنهي في العبادة يوجب الفساد [٨١] .

جـ ـ حكم العقل بحرمة الإضرار بالنفس :

إنّ العقل السليم لا يستسيغ إلحاق الضرر بالنفس ويعدّه أمراً قبيحاً [٨٢] ، وكلّ ما يراه العقل قبيحاً فهو قبيح شرعاً لقاعدة (كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع) .

مناقشة :

لكن بقليل من التأمل يتضح أنّ العقل يرى قبح الضرر الكبير ، أو الضرر الذي لا مقابل له ، فإذا كان هناك تعويض مادي أو معنوي مقابل الضرر فلا يرى العقل قبحاً في تحمّله .

وبعبارة أخرى : أحياناً يكون العمل الضرري ناشئاً من هدف وغرض عقلائي ، فلا يرى العقلاء صدق الضرر على نقص المال أو البدن الناتج عن الإقدام على العمل الذي فيه ضرر على النفس أو البدن إذا كان وراء العمل هدف سواء كان مادياً أو معنوياً ، بل يتحقق نوع مبادلة بين (الهدف العقلائي) و (النقص اللاحق) . وبعبارة أخرى : نقول مع أنّ الضرر في غير الأمور الاعتبارية واقعي نوعاً ، لكن الغرض العقلائي يعوض الضرر والنقص اللاحق من جهات أخرى غير مادية وجسمانية ، ومع وجود الهدف الأهم تخرج المسألة عن عنوان الضرر . وعليه فللإنسان سلطنه على أي تصرف في أعضائه إذا كان وراء ذلك غرض عقلائي ، نعم لو جاء دليل

www.noormags.ir

خاص دل تعبداً على عدم جواز الضرر وإن كان مقابله غرض عقلائي أهم ، ففي هذه الحالة يُقدّم الدليل الخاص .

دـ كون اجتناب الإضرار بالنفس أمراً فطرياً :

إنّ الفطرة الإنسانية ترى لزوم دفع الضرر عن النفس ، وعليه يكون الإضرار بالنفس حرام .

مناقشة :

لكن هذا الدليل غير تامّ صغرى وكبرى ؛ لأنّ كون فطرية الشيء لا تلازم الوجوب أو التحريم الشرعي ، وأحياناً تكون مقابل أمور فطرية أخرى من قبيل حفظ الأبناء .

وعليه ، فالمتحصّل من البحث والتحقيق في الأدلّة المتقدّمة هو أنّه لا يمكن البناء على أصل وإطلاق لفظي لإثبات حرمة (الضرر بالنفس) ، فلا يمكن الوصول إليه من خلال أدلّة حرمة (مطلق الإضرار بالنفس) .

لكن ـ وكما قلنا ـ إنّ تمام البحث منوط بأن تكون حدودُ السلطنة المستفادة من سيرة العقلاء واضحةً ، وعليه فإذا قيل بأنّ السلطنة على أعضاء الجسم مقيّد لدى العقلاء في غير موارد الضرر ، فسوف تكون هذه السلطنة ضعيفة ، سواء كان لدينا دليل على حرمة إلحاق الضرر بالنفس أم لم يكن لدينا ، لا أنّ السلطنة مطلقة وأدلّة حرمة الإضرار تقيّدها .

القيد الثاني : حرمة تغيير الخلقة

من الأدلّة المذكورة على تقييد سلطنة الإنسان على جميع أعضاء بدنه هو حرمة كلّ أنواع تغيير الخلقة الإلهية الأصلية ، وبعبارة أخرى : ليس للإنسان أيّة سلطنة على إيجاد أيّ نوع من التغيير في خلقة بدنه الأصلية .

www.noormags.ir

الاستدلال على حرمة تغيير الخلقة :

وقد وردت الإشارة إلى هذا الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ (٨٣) .

بيان الاستدلال :

دلّت الآية الكريمة على أنّ الأمور التي يأمر بها الشيطان أمور يبغضها الله سبحانه ومحرّمة ، وعليه فالتبكيت وتغيير أصل الخلقة الإلهية حرام ، وعليه لا يجوز التصرّف في أعضاء البدن بما يؤدّي إلى التغيير في أصل الخلقة الإلهية حتى لو كان بدافع عقلائي ، ولا شك بأنّ تغيير وتبكيت الخلقة الإلهية يصدق على قطع عضو من الجسم بحيث لا ينمو مرّة أخرى .

مناقشة :

١ ـ إلا أنّ دلالة الآية الكريمة على حرمة التبكيت والتغيير ليس فيها شمولية ولا إطلاق ، حيث لا شك في عدم حرمة الختان ، والتغيير في الجمادات والحيوانات بالإخصاء مثلاً ، ولا يقبل أحد أنّ الختان داخل تحت شمول الآية ثم خرج بالدليل الخاص (٨٤) . وعليه ، لا يمكن اعتبار إهداء الأعضاء أو بيعها من باب تغيير خلق الله المحرّم .

٢ ـ وأساساً المراد من تغيير الخلقة ـ بناء على الاختلاف في تعبير العلماء ـ هو تغيير الدين الإلهي (٨٥) أو تغيير حكم الفطرة الإنسانية (٨٦) أو الخروج من الفطرة الإنسانية الطاهرة (٨٧) ، كما نقل ذلك الشيخ الطبرسي في تفسيره عن الإمام الصادق عليه السلام (٨٨) .

وكما بيّنا في أصل حرمة الإضرار بالبدن بأنّ تمام البحث منوط بأن تكون

www.noormags.ir

دائرة السلطنة المستفادة من سيرة العقلاء واضحة المعالم ، وإلا أمكن القول بأنّ السلطنة هنا لدى العقلاء ابتداء مرتبطة بالسلطنة على التصرّفات التي لا تؤدّي إلى تغيير الخلقة ، ولا إطلاق فيها حتى لو لم نلتزم بحرمة التغيير في الخلقة .

القيد الثالث : حرمة إذلال النفس وأدلّتها

يُمكن الاستدلال على أنّه لا يجوز للمؤمن إذلال نفسه بجملة من الأدلّة ، منها : قوله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨٩) وعن الإمام الصادق عليه السلام في بيان هذه الآية أنه قال : « إنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن أموره كلّها ، ولم يفوّض إليه أن يذلّ نفسه » (٩٠) . وروى الكليني أربع روايات أخرى قريباً من هذا المضمون (٩١) . فقد دلّت هذه الرواية على أنّه يحرم على المؤمن إذلال نفسه ، والنتيجة هي حرمة أيّ نوع من التصرّف في أعضاء الجسم بما يؤدي إلى إذلال النفس (٩٢) فيحرم إهداء العضو إذا أدّى إلى الذلّة من قبيل العرج إلى آخر العمر .

مناقشة :

أنّه من الواضح إذا ثبتت سلطنة الإنسان على أعضاء جسمه ، فإنّ إهداء العضو المؤدّي إلى العرج مثلاً إذا كان بهدف الإيثار والتضحية فهو ليس فيه أيّة ذلّة ، بل فيه العزّة ، وعليه فهذه الرواية لا يمكن أن تكون دليلاً على حرمة مطلق التصرّفات من هذا القبيل .

القيد الرابع : حرمة قتل النفس (الانتحار) وأدلّتها

من الأدلّة التي أقيمت على تحديد سلطنة الإنسان على أعضاء جسمه دليل حرمة قتل النفس أو حرمة الانتحار ، وبعبارة أخرى : بما أنّه يحرم الانتحار وكلّ عمل يؤدّي إلى الموت وليس لأحد الحق في أن يسلب الحياة من نفسه ، إذن يثبت أنّ للإنسان سلطنة على أعضاء جسده ما لم يؤدّ ذلك إلى الموت .

www.noormags.ir

وعليه لا يجوز التصرّف في القلب والدماغ بالإهداء ، أمّا الأعضاء الأخرى التي تستمر الحياة بعد قطعها فيجوز التصرّف بها بمقتضى السلطنة وحق الإنسان في التصرّف بأعضائه ، فدليل الحرمة يختص بالأعضاء المؤثّرة في استمرار الحياة ، أمّا سائر الأعضاء فدليل الجواز يشملها إذا كان نقلها بإجازة صاحب العضو وناشئاً من غرض عقلائي (٩٣) .

هذا ، وقد أقيمت عدّة أدلّة لإثبات حرمة الانتحار يجب استعراضها وتحقيق الحال فيها لمعرفة مدى سلطنة الإنسان على أعضاء جسمه ، وهي ما يلي :

أ ـ الآيات القرآنية :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٩٤) .

وهذه الآية الشريفة في مقام بيان تحريم إلقاء النفس في الهلاك والعدم أو الانتحار ، وعليه فإنّ حرف الباء في تركيب ﴿ بأيديكم ﴾ للسببية ، ومفعول ﴿ لا تلقوا ﴾ محذوف ، و ﴿ التهلكة ﴾ بمعنى الهلاك ، كما أنّ التقدير هو : (لا تلقوا أنفسكم بأيدي أنفسكم إلى الهلاك) (٩٥) .

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين (٩٦) ـ استناداً إلى الموارد التطبيقية الواردة عن الأئمّة عليهم السلام (٩٧) وما ورد في كلام بعض الفقهاء في مسائل من قبيل : (وجوب التيمّم مع الخوف على النفس ، والمرض الشديد ، والبرد ، ووجوب الإفطار مع خوف الهلاك ، وازدياد المرض ، وجواز أكل الميتة ، وترك الدفاع حال العجز وأمثال هذه المسائل) ـ إلى أنّ المراد من ﴿ التهلكة ﴾ أعمّ من الموت اليقيني ، بحيث يشمل مطلق الضرر على النفس ، وبعبارة أخرى : معنى الآية عام يشمل كلّ ما يكون مقدّمة للهلاك ، أو ما ينزّل منزلته (٩٨) . ومن الواضح أنّه من خلال الاستناد إلى موارد تطبيق الأئمّة عليهم السلام والفقهاء لا يصبح معنى الآية

www.noormags.ir

عاماً ليشمل مطلق الضرر ، فمعنى الآية بناء على هذا التفسير هو ما تمّ بيانه في البدء ، وعليه فالآية تدلّ فقط على تحريم إلقاء النفس في الفناء والعدم وهو الانتحار ، ونحن لا ننكر حرمة الأعمال التي تؤدّي إلى الهلاك ، لكن حرمتها من باب المقدّمة ، وعلى نحو الحرمة الغيرية لا النفسية .

ويجب أن يُقال : إنّ حرمة قتل النفس في الآية الشريفة من جهة الشمول وعدمه لا إطلاق فيها لحالة قتل النفس دفعاً لضرر أو خطر أكبر عن الآخرين ، مضافاً إلى أنّه يوجد تفسير آخر للآية الشريفة ، وهو : أنّ الآية في سياق الإنفاق في الحرب والجهاد في سبيل الله ، أي أنفقوا حتى لا تهلكوا ، وبعبارة أخرى : تقول الآية : لا تلقوا بأنفسكم في التهلكة بترك الإنفاق ، حيث إنّه مع ترك الإنفاق سوف يتمكّن عدوكم منكم وتهلكوا [٩٩] ، وعلى هذا التفسير ستكون الباء زائدة ، والآية أجنبية عن محلّ كلامنا .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [١٠٠] .

إذا كانت كلمة ﴿ أنفسكم ﴾ في جملة ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ مستعملة في معناها الحقيقي فالآية تنهى عن أن يقتل الإنسان نفسه ، وأمّا إذا كانت مستعملة في المعنى المجازي فهي تنهى عن قتل الآخرين [١٠١] ، لكن بما أنّ الظاهر أنّ الآية تفرض المؤمنين شخصاً واحداً يمتلك المال ويجب أن يكون أكل هذا المال في غير الطريق الباطل ، فربّما تشير إلى أنّ المراد من كلمة (الأنفس) هو جميع أفراد المجتمع الديني ، وهي كالجملة السابقة تفرض جميع المؤمنين فرداً واحداً ، بحيث تكون نفس كلّ فرد هي نفس سائر الأفراد .

والنتيجة : أنّه في مثل هذه المجتمع تكون نفس الفرد هي نفسه الشخصية وأيضاً نفس سائر الأفراد ، إذن يعتبر قاتلاً لنفسه سواء قتل نفسه أو قتل غيره ،

www.noormags.ir

وبهذه الملاحظة سوف تشمل جملة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ الانتحار وقتل الآخرين على السواء [١٠٢] .

وكما قلنا في الآية السابقة فإنّ حرمة قتل النفس ـ المستفادة من هذه الآية ـ من جهة الشمول وعدمه لا إطلاق فيها لحالة قتل النفس دفعاً لضرر أو خطر عن الآخرين .

ب ـ الروايات :

دلّت عدّة روايات على حرمة الانتحار [١٠٣] ، كما ورد في صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن الإمام الصادق عليه السلام : « من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها » [١٠٤] ، وفي رواية عن الإمام الباقر عليه السلام : « إنّ المؤمن يبتلي بكلّ بلية ويموت بكلّ ميتة إلا أنّه لا يقتل نفسه » [١٠٥] ، لكن هذه الروايات لا إطلاق فيها لحالة دفع الخطر والضرر الأهم عن الآخرين .

وبتحقيق الحال في أدلّة حرمة قتل النفس (الانتحار) يُعلم أنّ الحرمة لا تشمل موارد من قبيل (دفع الخطر عن الآخرين) ، فلا إطلاق فيها لهذه الموارد ، وعليه لا يبعد أنّه على فرض ثبوت السلطنة ـ كما ذهب إليه البعض ـ لا دليل على حرمة أن يهدي الشخص أحد أعضائه الحيوية من أجل دفع الضرر أو الخطر عن أعزّائه .

لكن هذا البحث منوط بأنّ دائرة السلطنة ـ المستفادة من سيرة العقلاء ـ واضحة المعالم ليستفاد من إطلاقها ، وإلا أمكن القول إنّ السلطنة المستفادة من سيرة العقلاء ابتداء لا إطلاق فيها ، ولا تدلّ على أكثر من السلطنة على التصرّفات التي لا تؤدّي إلى قتل النفس ، مع أنّ قتل النفس لا يحرم في بعض الموارد .

www.noormags.ir

النظرية الثانية : علاقة الملكية

قبل الدخول في هذا البحث نبدأ بذكر بعض أقسام الملكية لكي يتضح المطلب بنحو أفضل ، ثم نبحث في علاقة الإنسان بأعضاء جسمه من وجهة نظر القائلين بها :

١ ـ الملكية الحقيقة والتكوينية (الإضافة الإشراقية) :

من الواضح أنّ علاقة الإنسان بأعضاء جسمه ليست علاقة (الملكية الحقيقية والتكوينية) [١٠٦] ؛ لأنّ الإنسان لا يمتلك هذه القدرة والسلطنة التامة على أعضاء جسمه ، بل هذا أمر فوق إرادته ، فالإنسان في كثير من الموارد لا قدرة له على إيجاد الأعضاء على نحو الابتداء أو التجديد ، وإيجاد أو إبقاء أعضاء جسمه ليس مرتبط بذاته ولا قائم بها ، وكذلك في كثير من الموارد لا يمكنه إعادة إحياء العضو الذي يكون في معرض الفساد ، وعليه فلا يمكن عدُّ العلاقة المذكورة من هذا القسم .

ومع أنّ البعض عدّ العلامة الطباطبائي [١٠٧] وغيره من القائلين بأنّ علاقة الإنسان بأعضاء جسمه هي من نوع علاقة (الملكية التكوينية) ، ثمّ تصدّى لنقد هذه النظرية [١٠٨] .

لكن بمراجعة كلام هؤلاء الأكابر يتضح أنّ التعبير بالحقيقي في كلماتهم إنّما هو مقابل الاعتباري ، وقد ذكر مقدّمة لبيان معنى ملكية الله سبحانه وتعالى ، وفي مقام بيان أنّه أحياناً تكون الملكية وضعية جعلية ، أي بحاجة إلى وضع وجعل ، وأحياناً حقيقية ، وعليه فلا يمكن لأحد أن يجعلها ، أي لا تنالها يد الجعل .

وننقل هنا نص كلام العلامة الطباطبائي حيث قال : « وهو مأخوذ من معنى آخر حقيقي نسمّيه أيضاً ملكاً ، وهو نحو قيام أجزاء وجودنا و قوانا بنا » [١٠٩] .

www.noormags.ir

وهذه العبارة ليست في مقام بيان أنّ ذات الإنسان علّة فاعلية لأعضائه وجوارحه ، بل هي في مقام بيان أنّ علاقة الإنسان بأعضاء جسمه ليست من سنخ الملكية الاعتبارية بل الحقيقية ، أي إنّ الإنسان هو العلّة المدبّرة لقواه الإدراكية ولأعضاء نفسه وجوارحها ، وليست هذه العلاقة على نحو الاعتبار والجعل . وبعبارة أخرى : إنّ كلمة « قائم » لا يقتصر استعمالها على توقف وجود شيء على شيء آخر ، بل هي مشترك لفظي تستعمل في (العلّة المدبّرة) أيضاً ، على أنّه توجد قرينة في كلام العلامة الطباطبائي تدلّ على أنّ مراده هو علاقة التدبير ، وهي قوله : « ولنا أن نتصرّف فيها كيف نشاء » ، فليست العبارة لبيان أنّ العلاقة من نوع العلّة الفاعلية بيننا وبين أعضائنا ؛ لأنّه في هذه الحالة كان يجب أن يقال : « لنا أن نفعل بها ... » يعني : لنا أن نفعل بها ما نشاء سواء بالإعدام أو الإيجاد [١١٠] .

٢ ـ الملكية الذاتية :

أطلق بعض الباحثين [١١١] في معرض بيانه لعلاقة الإنسان بأعضاء جسمه عنوان (الملكية الذاتية) على هذه الكيفية من العلاقة موضحاً بأنّ مراده من استعمال هذا المصطلح هو نفس المفهوم المتقدّم ذكره ، أي : (مدبّرية الإنسان لأعضاء جسمه) ، ورأى اختصاص مصطلح (المالك الحقيقي) بالله سبحانه وتعالى .

ويرى بعض الفقهاء أنّ معنى (ملكية الإنسان الذاتية لأعضاء جسمه) أدنى من مرتبة الإيجاد الحقيقية المختصة بالله سبحانه ، والمراد من ذاتيتها هو أنّها في مقام تحققها لا تحتاج إلى أمر خارجي أو اعتباري [١١٢] .

ويُستفاد من كلام بعض الفقهاء أنّ علاقة الإنسان بأعضاء جسمه هي من نوع

www.noormags.ir

(الملكية الذاتية) ، وليس مرادهم إلا السلطة والسلطنة والسيطرة عليها ، كما أنّهم صرّحوا بذلك مستندين إلى سيرة العقلاء [١١٣] .

وعليه ، فما يظهر من كلام هؤلاء الفقهاء هو أنّ مرادهم من (الملكية الذاتية) هي السلطنة التي لم تنشأ من أمر خارجي ، لكنّهم حينما يستندون إلى سيرة العقلاء كدليل على مدّعاهم فكأنّما يرونها اعتبارية ؛ لأنّها لو لم تكن كذلك ـ وقد صرّحوا بذلك أيضاً ـ لم يكن معنى للاستناد إلى سيرة العقلاء وإمضائها من قبل الشارع بما هو شارع ؛ لأنّ إمضاء الشارع تشريع ، والتشريع أمر اعتباري ، وعليه فالأمر الممضى اعتباري أيضاً .

لكن يمكن القول بأنّ التعبير بـ (الملكية الذاتية) يحكي عن نفس السلطة والسيطرة التي صرّح بها القائلون بسلطنة الإنسان على أعضاء جسمه ، لا أنّه يوجد مقابل القول بالسلطنة قول ورأي آخر ، كما توهّمه بعض في مقالاته عند استعراض الأقوال [١١٤] . والتعبير بغير الاعتباري والتكويني في كلمات الأكابر بمعنى أنّ ملكية الإنسان لأعضاء جسمه ليس من قسم الملكية الاعتبارية كما هو حال ملكية الإنسان لأمواله ، وطبيعي أنّنا إذا جمدنا على ظاهر كلامه فالإشكال وارد عليه ، وهو إذا لم تكن الملكية اعتبارية فما معنى الاستناد إلى سيرة العقلاء وإمضائها من قبل الشارع ؟ !

٣ ـ الملكية الاعتبارية (التشريعية)

وهي عبارة عن عقد واعتبار خاص بسبب مصلحة شخص في شيء ، وتتحقق بواسطة الشارع أو المقنّن أو العرف أو مجموعة من الناس [١١٥] . وعليه فإنّ للمالك حق التصرّف فيما يراه الشرع أو العرف ملكاً له [١١٦] .

ويذهب بعض الباحثين إلى أنّ بناء العقلاء وسيرتهم القائمة على (سلطنة الإنسان على نفسه) يثبت ملكية الشخص للأعضاء وحقه في قطعها عن بدنه ،

www.noormags.ir

ورأى أنّ هذا أفضل وجه يمكن الاعتماد عليه لإثبات ملكية الإنسان لأعضاء جسمه (١١٧).

واستند بعض آخر ـ في مقام البناء على اعتبارية ملكية الإنسان لأعضاء جسمه ـ إلى دليل آخر ضمن عرضه لسيرة العقلاء وهو العرف، ببيان أنّه: مضافاً إلى سيرة العقلاء يرى العرف المعاصر أنّ هناك قيمة كبيرة لبعض منتجات وأعضاء الجسم، وذلك من قبيل الدم وحليب الأم، حيث أفتى الفقهاء بجواز بيعها (١١٨)، وهذا يدلّ على ملكية الإنسان لأعضاء جسمه (١١٩).

لكن من الواضح أنّ منتجات الجسم هي غير أعضاء الجسم، والبحث في أعضاء الجسم لا في منتجاته، وأساساً الاستناد إلى العرف هو نفس الاستناد إلى السيرة، وليس العرف مغايراً لبناء العقلاء كي يطرحان كدليلين مستقلّين، مضافاً إلى أنّ سيرة العقلاء لا تدلّ على اعتبار ملكية الإنسان لأعضاء جسمه، وغاية ما تدلّ عليه هو السلطة والاستيلاء وحق التصرّف في أعضائه في الجملة؛ لأنّ نطاق بناء العقلاء ليس واضحاً، والإشكال الأساسي في الاستناد إلى السيرة هو أنّه ليس من الواضح أنّ دائرة سلطنة الإنسان على أعضاء جسمه تشمل جميع أنواع التصرّفات، بل دعوى أنّ السلطنة المستفادة من سيرة العقلاء مطلقة هو أول الكلام، فلا تصل النوبة لبحث أنّ هذه السلطنة تدلّ على حق تصرّف الإنسان في أعضائه أو تدلّ على ملكية الإنسان لها حتى يتمّ تقييدها بالأدلّة الشرعية في مرحلة لاحقة.

وإذا كان مراد القائلين بالملكية الاعتبارية هو صدق عنوان (المال) على العضو المقطوع، فهو أمر لا ربط له بعلاقة الإنسان بأعضائه، نعم هو يوضح العلاقة بالعضو المقطوع، إلا أنّه لا يوضح العلاقة بأعضاء الجسم المتصلة به. وأساساً يمكن أن يقال بأنّ أخذ المال مقابل العضو لا علاقة له باعتبار العضو مالاً أو

www.noormags.ir

عدمه ، كما أوضحناه في بحث مستقلّ تحت عنوان : (دراسة تحليلية لأثر سلطنة الإنسان على أعضاء جسمه في شرائها وبيعها) .

وينبغي هنا الإشارة إلى كلام بعض حيث تصدّى لبيان هذه النظرية ونقدها ، فقد جاء في كلامه أنّ أسباب الملكية في الفقه والقانون محدّدة ، وقد جاءت المادة (١٤٠) من القانون المدني لتحصر تلك الموارد [١٢٠] ، وحيث إنّه لا تتوفّر أيّ من تلك الأسباب في محلّ كلامنا وهو علاقة الإنسان بأعضاء جسمه ، فلا يمكن لهذه النظرية أن تثبت علاقة الإنسان بأعضائه [١٢١] .

لكن هذا النقد والإشكال على الملكية الاعتبارية محلّ تأمل ؛ حيث من الواضح أنّ البحث ليس في أسباب الملكية ، ومسألة الأسباب إنّما تأتي بعد إثبات أصل الملكية . وبعبارة أخرى : البحث هو في أنّ تلك العلاقة المجعولة من قبل الله سبحانه التي سعى الفقهاء إلى بيانها استناداً إلى سيرة العقلاء هل هي من قبيل الملكية الاعتبارية ، أو السلطنة وحق التصرّف ؟ فلا ينبغي أن يقال إنّ أسباب الملكية بما أنّها لا تتوفّر في ملكية الإنسان لأعضاء جسمه ، فلا يمكن أن تكون هذه العلاقة صحيحة .

النظرية الثالثة : علاقة الأمانة

نسب بعض الباحثين الذين تصدّوا لجمع وبيان الأقوال في هذه المسألة إلى بعض الفقهاء القول بأنّ علاقة الإنسان بأعضاء جسمه هي علاقة الأمانة ، حيث جاء في كتابه : « يرى بعض الفقهاء أنّ الإنسان بمنزلة الأمين على ملك الله سبحانه ، ويرونه فاقداً لملكية قواه المحرّكة والإدراكية ، وعلى مستوى الذات والصفات والفعل ، ولا يملك أيّ نوع من الملكية سواء كانت على نحو المنفعة أو الإشاعة ، بل يرون أنّ الذين يكون نمط تفكيرهم مِلْكي ، وليس أمانياً ، فهم وفقاً

www.noormags.ir

لهذا الرأي يحملون ثقافة قارونية طبقاً للآيات وكلام الوحي » [١٢٢] .

لكن من خلال مراجعة المصدر الذي نُسب إليه هذا الرأي علمنا أنّ المراد من بعض الفقهاء هو آية الله جوادي آملي ، حيث إنّ هذا الفقيه الكبير يذكر في كتابه (الحق والتكليف في الإسلام) ما يلي : « المسألة الأخرى في مجال معرفة الحقوق الإنسانية هي موضوع ملكية الإنسان . ولا شك أنّ الإنسان صاحب عقل وإرادة وقدرة على اتخاذ القرار ، وقادر على القيام بالعمل ، لكن هل يملك تقرير مصيره أيضاً بحيث يمكنه أن يرسمه وفقاً لما يريد ؟ وهل يملك أمواله ملكاً تامّاً بحيث يمكنه إنفاقها حيث يرغب ويحب ؟ وهل يملك حياته ملكية مستقلّة ، وهو مختار أن ينهي حياته متى شاء وبأيّة طريقة شاء ؟ وهل للإنسان ولاية وملكية مطلقة على نفسه وماله وعرضه وأبنائه بحيث له الحق في التصرّف فيها بالبيع والهبة أو الإجارة والرهن ؟ . . . . عقيدتنا الدينية قائمة على أنّ وجود الإنسان وهويته ومصيره أمانة إلهية ، وهو أمين لله ، فلا يمكنه أن يتدخّل ويتصرّف في مصيره بأيّ نحو أراد ، فشخصية الإنسان وهويته هي من الحقوق الإلهية ... والحاصل : أنّه وفقاً لمبنى الأمانة فإنّ حقوق وتكاليف الإنسان تُنَظَّم بنحو توجهه في مسار كونه أميناً على ماله ، وهويته ومصيره ... » [١٢٣] .

ويسعى هذا الفقيه لإثبات هذه النظرية مستعيناً بالآيات القرآنية فيقول: « وأمّا الذي تكون نظريته الاعتقادية قائمة على أساس الملكية ، وليس الأمانة ؛ فإنّه يحمل فكراً قارونياً وفرعونياً [١٢٤] ... والقرآن الكريم يعرض المجابهة بين منطقي الملكية والأمانة بنحو رائع ، ويخبرنا عن قوم شعيب عليه السلام قائلاً : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ

www.noormags.ir

وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّةُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ * قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ (١٢٥) ، فمنطق النبي شعيب عليه السلام هو أنّكم أمناء على الأمانة الإلهية ، ومنطق قومه هو أنّه بما أنّنا كسبنا هذا الأموال فيحق لنا أن نتصرّف فيها كيف نشاء ... وفي مسألة الحياة فالأمر أيضاً كذلك ؛ أي إذا رأى الشخص نفسه مالكاً لحياته ولنفسه فربّما يرى أنّ له الحق في الانتحار ، أو حينما يتصور أنّه مالك لجسمه فسوف يرى أنّ حقه البديهي هو جواز بيعه أو رهنه أو إجارته للآخرين ، أو أن يسلّم جسمه للرذيلة ... » (١٢٦) .

مناقشة :

قال كاتب المقالة المذكورة منتقداً نظرية أمانة الإنسان : « تواجه هذه النظرية مشكلة ، وهي لو قبلناها سوف يتحوّل الناس إلى مجرّد حرّاس لأرواحهم وأجسادهم ، وهذا يتعارض مع حرية الإنسان واختياره ، مضافاً إلى أنّنا نمتلك حق التصرّف في أعضاء جسمنا في الحدود الشرعية ، بينما لا يحق للأمين التصرّف إلا في مال المحافظة على الأمانة » (١٢٧) .

جواب المناقشة :

بالتأمل في عبارة آية الله جوادي آملي يتضح أنّ كلامه ليس في مجال الأمانة مقابل نظرية (الملكية) و (السلطنة) ، بل هو ينظر إلى المسألة من بُعد آخر ، فهو يرى حتى مال الإنسان أمانة ، ولا ينافي هذا ملكية الإنسان الاعتبارية لماله ، والشاهد على ما نقول هو أنّه استدلال بقصة قارون وقوم شعيب عليه السلام ، إذن ليس رأيه في عرض الأقوال الأخرى ، بل هو في طولها ، وإلا فمن المسلّم والواضح أنّه يرى نفسه مالكاً لأمواله ، وليس أميناً بالمعنى المقابل الملكية الاعتبارية .

www.noormags.ir

وعليه ، فالبحث في مقام أنّ كلّ ما لدى الإنسان فهو من عند الله سبحانه ، ولم يحصل عليه بنفسه مستقلاً . وبعبارة أخرى : إنّ مراد الشيخ جوادي آملي هو أنّ كلّ ما لدى الإنسان من أموال ونفس وحياة هي ملك لله سبحانه ، ولا يمتلك سلطنة مطلقة عليها ، وليس لديه الحق في التصرّف فيها كيف شاء ، ويفهم ذلك من عبارته التي أشرنا إليها قبل قليل ـ حيث يقول : « ... هو أمين لله ، ولا يستطيع أن يرسم مصير نفسه بأيّ شكل أراد » (١٢٨) .

وفي الحقيقة إنّ اختيار الإنسان قضية تختلف عن مسألة جواز التصرّف أو حرمته ، ونمثّل له بحرمة شرب الخمر التي لا تتعارض مع حرية واختيار الإنسان في القيام بهذا الفعل ، وعليه فلا يوجد أيّ اختلاف بين كون الإنسان حارساً على روحه وجسمه وبين حريته واختياره ، وإذا حصل الإنسان على إجازة من المالك الأصلي في التصرّف بماله وحياته فلا مانع من تصرّفه فيها ، وحريته واختياره الشرعي يشمل كلّ التصرّفات في نفسه وجسده ما دامت في الإطار المسموح به في الشريعة الإسلامية (١٢٩) .

نتائج البحث :

١ ـ من خلال تتبع كلام الفقهاء والباحثين نعلم أنّه تمّ تقسيم وبحث علاقة الإنسان بأعضاء جسمه ضمن ثلاثة أقسام .

٢ ـ إنّ مَن يرى أنّ علاقة الإنسان بأعضاء جسمه هي من نوع (الملكية الذاتية) ، وتبيّن أن هذا القول متحد مع قول من يرى العلاقة على نحو (الملكية الحقيقية) ، وليست الاعتبارية ، ولا اختلاف بينهما على مستوى المعنى والمفهوم ، والاختلاف بينهما يقتصر على العنوان لا غير .

www.noormags.ir

٣ ـ واتضح أيضاً أنّ ملكية الإنسان الذاتية والتكوينية لأعضاء جسمه هي نفس سلطة الإنسان وسيطرته عليها .

٤ ـ ومن جهة أخرى اتضح من خلال البحث في أدلّة نظرية سلطنة الإنسان على أعضاء جسمه ـ والتي تبنّاها بعض الفقهاء ـ أنّ نطاق بناء العقلاء ليس واضحاً ، والإشكال الأساسي على هذه النظرية هو أنّ نطاق ودائرة السلطنة ليس من الواضح أنّه يشمل كلّ أنحاء التصرّف وفي كلّ أعضاء الجسم ، بل إنّ دعوى أنّ السلطنة المستفادة من سيرة العقلاء مطلقة ، ثم يتمّ تقييدها بالأدلّة الشرعية هي أول الكلام .

٥ ـ ثمّ إنه بناء على رأي بعض الفقهاء ـ وقد تقدّم نقل كلامه ـ القائل بأنّ بناء العقلاء مطلق في مجال سلطنة الإنسان على أعضاء جسمه ، فإنّ هذه السلطنة ليست مطلقة من الناحية التشريعية قطعاً ـ كما هو الحال في السلطنة على الأموال ـ وذلك لأنّ الشارع وضع حدوداً قيّد بها هذه السلطنة ، وقد بحثنا في الموارد التي يحتمل أنّها تحدّد وتقيّد هذه السلطنة من قبيل قاعدة لا ضرر ، وحرمة المُثلة ، وحرمة قتل النفس ، وغيرها .

٦ ـ وأمّا نظرية أمانة الإنسان على أعضاء جسمه التي نسبها بعضهم إلى بعض الفقهاء فقد اتضح من خلال البحث أنّ هذه النسبة ناشئة من عدم فهم هؤلاء لكلام هذا الفقيه .

www.noormags.ir

الهوامش

(١) عضو الهيئة العلمية في مركز الحجّ للأبحاث .

(٢) من باب المثال نذكر الآيات التالية : التوبة : ٤١ و ١١٠ . المائدة : ٣٣ .

(٣) المحقق الداماد ، والموسوي ، محمد صادق ، والرجائي ، فاطمة ، بحث فقهي قانوني في علاقة الإنسان بأعضاء جسمه ، مجلّة الفقه والحقوق الإسلامية ، السنة الأُولى ، العدد الثاني / ١٣٩٠ هـ . ش : ٤٥ ، ٤٦ ، [باللغة الفارسية (بحث فقهي قانوني في علاقة الإنسان بأعضاء جسمه)] .

(٤) وتمام الآية الكريمة : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ [المائدة : ١١٦] .

(٥) الخميني ، روح الله الموسوي ، كتاب البيع ، مؤسّسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني / ١٤١٤ هـ ، ١ : ٤٢ . المنتظري النجف آبادي ، حسين علي ، كتاب الزكاة ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية ـ قم ، ط ٢ / ١٤٠٩ هـ : ٢٦٣ . المؤمن ، محمد ، كلمات سديدة فى مسائل جديدة ، المؤسسة الإسلامية للطباعة التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٥ هـ : ١٦٣ .

(٦) الأنصاري الدزفولي ، مرتضى بن محمد أمين ، كتاب المكاسب ، المؤتمر العالمي للشيخ الأعظم الأنصاري ـ قم ، ط ١ / ١٤١٥ هـ ، ٦ : ٢١٦ .

(٧) مكارم الشيرازي ، ناصر ، القواعد الفقهية ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم / ١٤١١ هـ ، ٢ : ١٣ .

(٨) النساء : ٢٩ .

(٩) البقرة : ١٨٨ .

(١٠) النساء : ٤ .

(١١) المجلسي ، المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي ، بحار الأنوار الجامعة لدرر

www.noormags.ir

أخبار الأئمّة الأطهار ، دار الوفاء ـ بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ ، ٢ : ٢٧٢ ، ح ٧ .

(١٢) الطباطبائي ، علي بن محمد بن أبي معاذ ، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم / ١٤١٨ هـ ، ٣ : ٣٧٧ .

(١٣) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن بن علي ، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ، ط ١ / ١٤٠٩ هـ ، ١٩ : ٦٨ .

(١٤) المصطفوي ، محمد كاظم ، مئة قاعدة فقهية ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ، ط ٤ / ١٤١٨ هـ : ١٣٧ .

(١٥) ابن أبي جمهور ، محمد بن زين الدين ، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية ، دار سيد الشهداء للنشر ـ قم / ١٤٠٥ هـ ، ١ : ٢٧٢ .

(١٦) السيستاني ، علي ، قاعده لا ضرر ولا ضرار ، مكتب السيد السيستاني ـ قم / ١٤١٣ هـ : ٣٢٨ .

(١٧) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، الخلاف ، المؤسسة الإسلامية للطباعة التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٧ هـ ، ٣ : ١٧ .

(١٨) العلامة الحلّي ، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي ، نهج الحق وكشف الصدق ، دار الهجرة ـ قم / ١٤٢١ هـ : ٥٠٤ .

(١٩) المحقّق الحلّي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، الرسائل التسع ، مكتبة آية الله المرعشي ـ قم ، ط ١ / ١٤١٣ هـ : ٣٠ .

(٢٠) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ، ط ٤ / ١٤٠٧ هـ ، ٧ : ٧ ـ ١٠ ، باب أنّ صاحب المال أحق بماله .

(٢١) المصدر السابق ٧ : ٨ ، ح ٥ .

(٢٢) المصدر السابق : ح ٣ .

(٢٣) النجفي ، محمد حسن بن باقر ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط ٧ / بدون تاريخ ، ٢٥ : ٢٢٨ . مكارم الشيرازي ، ناصر ، القواعد الفقهية ٢ : ٢٦ .

(٢٤) التوحيدي ، محمد علي ، مصباح الفقاهة (تقريرات السيد أبو القاسم الخوئي) ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / ١٤١٣ هـ ، ٦ : ٢١٧ . المنتظري النجف آبادي ، حسين

www.noormags.ir

علي ، كتاب الزكاة ، ٤ : ٢٦٣ . مكارم الشيرازي ، ناصر ، القواعد الفقهية ٢ : ٢٦ .

(٢٥) طاهري خرم آبادي ، ١٤١٨حسن ، كتاب البيع (تقريرات أبحاث الإمام الخميني) ، مؤسسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني ـ قم / ١٤٠٠ هـ : ٥٠ .

(٢٦) راجع : المؤمن ، محمّد ، كلمات سديدة : ١٦٣ .

(٢٧) الأحزاب : ٦ .

(٢٨) المؤمن ، محمّد ، كلمات سديدة : ١٦٣ .

(٢٩) راجع : بحر العلوم ، محمد بن محمد تقي ، بلغة الفقيه ، مكتبة الصادق عليه السلام ـ طهران ، ط ٤ / ١٤٠٣ هـ ، ١ : ١٦ .

(٣٠) المائدة : ٢٥ .

(٣١) راجع : العلامة الطباطبائي ، محمّد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، المؤسسة الإسلامية للطباعة التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٧ هـ ، ٥ : ٢٩٤ .

(٣٢) الخطيب الشربيني محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ـ بيروت ، ط ٢ / ١٩٨٨ م ، ١ : ٣٦٧ .

(٣٣) نظري توكلي ، سعيد ، الترقيع وزرع الأعضاء فى الفقه الإسلامي ، الروضة الرضوية ـ مشهد /١٣٨٠هـ . ش : ١١٢ .

(٣٤) البقرة : ٢٠٧ .

(٣٥) راجع : المؤمن ، محمّد ، كلمات سديدة : ١٦٥ .

(٣٦) التوبة : ١١١ .

(٣٧) البقرة : ٨٦ .

(٣٨) البقرة : ١٦ ، ١٧ .

(٣٩) آل عمران : ١٧٧ .

(٤٠) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٥ : ٦٤ ، ح ١ ـ ٦ .

(٤١) المنافقون : ٨ .

(٤٢) الكليني ، محمّد بن يعقوب ، الكافي ، ٥ : ٦٣ ، ح ١ .

(٤٣) راجع : المؤمن ، محمّد ، كلمات سديدة : ١٦٤ .

(٤٤) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٧ : ٣٢٠ ، ح ٧ .

www.noormags.ir

(٤٥) المصدر السابق : ح ٥ .

(٤٦) المصدر السابق ١ : ٢٣٨ ، ح ١ .

(٤٧) راجع : المؤمن ، محمّد ، كلمات سديدة : ١٦٦ .

(٤٨) الخرازي ، محسن ، بحث حول تشريح الأعضاء ، مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام ، العدد : ٢٥ / ١٣٨٠ هـ . ش [باللغة الفارسية (گفتاري در تشريح اعضاء)] : ٨٦ .

(٤٩) ابن إدريس الحلّي ، محمد بن منصور بن احمد ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ، المؤسسة الإسلامية للطباعة التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ٢ / ١٤١٠ هـ ، ٢ : ٢٢ . الطباطبائي ، علي بن محمد بن أبي معاذ ، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ، ١٣ : ٤٣٨ . النراقي ، مولى أحمد بن محمد مهدي ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم / ١٤١٥ هـ ، ١٥ : ١٧ .

(٥٠) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٥ : ٢٩٢ ، ح ٢ ، و ٢٩٤ ، ح ٨ .

(٥١) الصدوق ، محمد بن علي ، مَن لا يحضره الفقيه ، المؤسسة الإسلامية للطباعة التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ٢ / ١٤١٣ هـ ، ٤ : ٣٣٥ ، ح ٥٧١٧ .

(٥٢) المصدر السابق ، ٤ : ٣٣٤ ، ح ٥٧١٨ . الصدوق ، محمّد بن علي ، الخصال ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين / ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ هـ . ش : ٢٨١ .

(٥٣) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ٥ : ٢٨٠ ، ح ٤ .

(٥٤) المصدر السابق ٥ : ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، ح ٦ .

(٥٥) راجع : التوحيدي ، محمد علي ، مصباح الفقاهة (تقريرات السيد أبو القاسم الخوئي) ، ٢ : ٥٣٣ . السيستاني ، علي ، قاعده لا ضرر و لا ضرار : ١٣٤ .

(٥٦) الخرازي ، محسن ، بحث حول تشريح الأعضاء : ٦٩ .

(٥٧) الخوانساري النجفي ، موسى بن محمد ، منية الطالب في شرح المكاسب (تقريرات درس المحقّق النائيني) ، المكتبة المحمدية ـ طهران / ١٣٧٣ هـ . ش : ٢٢٢ . السبحاني ، جعفر ، تهذيب الاصول (تقريرات دروس الإمام الخميني) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم / ١٤١٥ هـ ، ٢ : ٤٩٨ .

(٥٨) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ٦ : ٢٤٢ .

(٥٩) المفيد ، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري ، الاختصاص ، المؤتمر العالمي للشيخ

www.noormags.ir

المفيد ـ قم / ١٤١٢ هـ : ١٠٣ .

(٦٠) الصدوق ، محمّد بن علي ، الأمالي ، الأعلمي ـ بيروت ، ط ٥ / ١٤٠٠ هـ : ٦٦٥ .

(٦١) الصدوق ، محمّد بن علي ، علل الشرائع ، مكتبة الداوري ـ قم / ١٣٨٥ هـ . ش ، ٢ : ٤٨٣ .

(٦٢) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ، ط ٤ / ١٤٠٧ هـ ، ٩ : ١٢٨ .

(٦٣) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن بن علي ، الفوائد الطوسية ، المطبعة العلمية ـ قم / ١٤٠٣ هـ : ٢٢٥ . النراقي ، مولى أحمد بن محمد مهدي ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، ١٥ : ١٦ . النجفي ، محمد حسن بن باقر ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ٣٦ : ٢٤١ .

(٦٤) نظري توكلي ، سعيد ، الترقيع و زرع الأعضاء فى الفقه الإسلامي : ٣٦ .

(٦٥) الصدوق ، محمّد بن علي ، علل الشرائع ، ٢ : ٤٨٥ ، ح ٢ ، و ٥٩٢ ، ح ٤٣ .

(٦٦) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ٥ : ٢٩٢ .

(٦٧) المصدر السابق ٢ : ٦٦٦ .

(٦٨) المصدر السابق ٥ : ٣١ .

(٦٩) الخوانساري النجفي ، موسى بن محمد ، رسالة في قاعدة نفي الضرر ، المكتبة المحمدية ـ طهران / ١٣٧٣ هـ . ش : ١٩٣ .

(٧٠) الخميني ، روح الله الموسوي ، تحرير الوسيلة ، مؤسسة مطبوعات دار العلم ـ قم / بدون تاريخ ، ٢ : ٢٠٢ .

(٧١) المامقاني ، عبد الله بن محمد حسن ، حاشية على رسالة لا ضرر / بدون تاريخ : ٣٣٣ .

(٧٢) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ٦ : ٢٦٥ ، ح ١١٥٣٤ وما بعده .

(٧٣) الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ، ط ١ / ١٤١٣ هـ ، ١٢ : ٦٨ .

(٧٤) راجع : النجفي ، محمد حسن بن باقر ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ٣٦ : ٣٥٦ .

www.noormags.ir

(٧٥) الصدوق ، محمّد بن علي ، كتاب مَن لا يحضره الفقيه ، ١ : ١٢١ .

(٧٦) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ١ : ٣٧٦ .

(٧٧) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ٦ : ٤٩٩ .

(٧٨) العراقي ، آقا ضياء الدين ، قاعدة لا ضرر ، مكتب النشر الإسلامي ـ قم / ١٤١٨ هـ : ١٠٩ .

(٧٩) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٤ : ١١٨ ، ح ٣ و ٧ .

(٨٠) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ١ : ١٨٥ .

(٨١) النجفي ، محمد حسن بن باقر ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ١٦ : ٣٤٧ . الخوئي ، السيد أبو القاسم الموسوي ، موسوعة الإمام الخوئي ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم / ١٤١٨ هـ ، ٢١ : ٤٩٧ .

(٨٢) المرتضى ، علي بن الحسين ، الانتصار فى انفرادات الإمامية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم / ١٤١٥ هـ : ٤٤٩ . النراقي ، مولى أحمد بن محمد مهدي ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، ٣ : ٣٧٦ . النجفي ، محمد حسن ابن باقر ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ٨ : ١١٦ .

(٨٣) النساء : ١١٩ .

(٨٤) راجع : التوحيدي ، محمد علي ، مصباح الفقاهة (تقريرات دروس السيد أبو القاسم الخوئي) ، ١ : ٢٥٨ .

(٨٥) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط ٣ / ١٩٩٦ م ، ٣ : ٣٣٥ .

(٨٦) العلامة الطباطبائي ، محمّد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ٥ : ٨٥ .

(٨٧) المؤمن ، محمّد ، كلمات سديدة : ١٦٢ .

(٨٨) الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار نشر ناصر خسرو ـ طهران / ١٣٧٢ هـ . ش ، ٣ : ١٧٤ .

(٨٩) المنافقون : ٨ .

(٩٠) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ٥ : ٦٣ ، ح ٢ و ٦ .

(٩١) المصدر السابق : ح ١ و٣ و٤ و٥ .

www.noormags.ir

(٩٢) الخرازي ، محسن ، بحث حول تشريح الأعضاء : ٧٦ .

(٩٣) المؤمن ، محمّد ، كلمات سديدة : ١٦٧ .

(٩٤) البقرة : ١٩٥ .

(٩٥) راجع : العلامة الطباطبائي ، محمّد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ٢ : ٦٤ .

(٩٦) الخرازي ، محسن ، بحث حول تشريح الأعضاء : ٧٦ .

(٩٧) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ٤ : ٥٥ ، ح ٧ . الصدوق ، محمد بن علي ، مَن لا يحضره الفقيه ، ٢ : ٦١٨ ، ح ١ .

(٩٨) راجع : المحقّق الحلّي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، المعتبر في شرح المختصر ، مؤسسة سيد الشهداء ـ قم / ١٤٠٧ هـ ، ١ : ٣٦٥ . العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ابن المطهر الأسدي ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد / ١٤١٢ هـ ، ٣ : ٢٦ . الشهيد الأول ، محمد بن مكّي العاملي ، ذكرى الشيعة الى أحكام الشريعة / بدون تاريخ ، ١ : ١٨٦ . ابن فهد الحلّي ، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي ، المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم / ١٤٠٧ هـ ، ٢ : ٣١٢ . السبزواري ، محمد باقر ، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد / بدون تاريخ ، ١ : ٩٣ .

(٩٩) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، ٢ : ١٥٢ . الطبرسي ، ١٣٧٢ش ، ج ١ ، ص ١٠٩ . العلامة الطباطبائي ، محمّد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ٢ : ٩٣ .

(١٠٠) النساء : ٢٩ .

(١٠١) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، ٣ : ١٧٩ .

(١٠٢) العلامة الطباطبائي ، محمّد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ٤ : ٣١٧ .

(١٠٣) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن بن علي ، وسائل الشيعة ، ٢٩ : ٢٤ .

(١٠٤) الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ٢ : ٢٥٥ ، ح ١٢ .

(١٠٥) المصدر السابق ٣ : ١١٢ ، ح ٨ .

(١٠٦) وهي الملكية التامة المطلقة ، والسلطنة الحقيقية التكوينية ، يعني أنّ المملوك تحت اختيار وسلطنة مالكه حدوثاً وبقاءً ، وهذه الملكية لا تصدق في أيّ مقولة ، وتختص

www.noormags.ir

بالله سبحانه وتعالى وحده . وإذا أردنا أن نعثر على نظير لها في الممكنات يمكن أن نمثّلها بإحاطة النفس الإنسانية بالصور القائمة بها . [راجع : الروحاني ، محمد صادق ـ فقه الصادق ـ مدرسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ـ إيران ،١٤١٢ هـ ، ٩ : ١١٨ . المروج الجزائري ، محمد ، نظرة في الحقوق أحكامها وأقسامها / بدون تاريخ : ١١٦] .

(١٠٧) العلامة الطباطبائي ، محمّد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ١ : ٢١ . مكارم الشيرازي ، ناصر ، التفسير الأمثل ، دار الكتب الإسلامية ـ طهران / ١٣٧٤ هـ . ش ، ١ : ٣٩ ، [باللغة الفارسية (تفسير نمونه)] .

(١٠٨) أصغري اقمشهدي ، فخر الدين وكاظمي افشار ، هاجر ، طبيعة علاقة الإنسان بأعضاء جسمه في الرؤية الفقهية والقانونية ، مجلّة الدراسات الفقهية والحقوق الإسلامية ، السنة الأُولى / ١٣٨٨ هـ . ش ، العدد ١ : ٣٦ ، [باللغة الفارسية (نحوه ارتباط انسان با اعضا بدن خود از ديدگاه فقه و حقوق)] . بجنوردي ، محمد وكاظمي افشار هاجر ، المعاملة على أعضاء الجسم في القانون الإيراني وفقاً لآراء الإمام الخميني الفقهية ، مجلة متين التخصصية / ١٣٨٧ هـ . ش ، العدد ٣٨ : ٤٠ ، [باللغة الفارسية (معامله اعضاى بدن در حقوق ايران با رويكردى بر نظرات فقهى امام خمينى)] .

(١٠٩) العلامة الطباطبائي ، محمّد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ١ : ٢١ ، قال : « ... هذا في الاجتماع معنى وضعي اعتباري غير حقيقي ، وهو مأخوذ من معنى آخر حقيقي نسمّيه أيضاً ملكاً ، وهو نحو قيام أجزاء وجودنا وقوانا بنا ، فإنّ لنا بصراً وسمعاً ويداً ورجلاً ، ومعنى هذا الملك أنّها في وجودها قائمة بوجودنا غير مستقلّة دوننا ، بل مستقلّة باستقلالنا ، ولنا أن نتصرّف فيها كيف شئنا ، وهذا هو الملك الحقيقي » .

(١١٠) وعلى فرض صحة نسبة هذا الكلام إلى العلامة فإنّ نقد الكاتب المذكور محلّ تأمّل ؛ وذلك لأنّه أولاً : ليس معنى المالك التكويني وتوقّف شيء على آخر وجوداً هو التصرّف بأيّ نحو في مملوكه . وثانياً : على فرض قبول أنّ معنى المالك التكويني هو كونه قادراً على كلّ تصرّف في مملوكه ، فيجب أن يُقال أنّه حصل خلط بين (التكوين) و (التشريع) ، حيث يُمكن أن يكون مالكاً تكوينياً لكنّه ممنوع من بعض التصرّفات .

www.noormags.ir

(١١١) المروج الجزائري ، محمد ، نظرة في الحقوق أحكامها وأقسامها : ١١٧ .

(١١٢) الطباطبائي القمي ، تقي ، دراساتنا من الفقه الجعفري ، مطبعة الخيام ـ قم / ١٤٠٠ هـ ، ٣ : ١٥٦ . الروحاني ، محمد صادق ، المسائل المستحدثة مؤسسة دار الكتاب ـ قم / ١٤١٤ هـ : ١٣٨ .

(١١٣) التوحيدي ، محمد علي ، مصباح الفقاهة (تقريرات دروس السيد أبو القاسم الخوئي) ، ٢ : ٥ . الروحاني ، ١٤١٢ق ، ج٩ ، ص١١٨ .

(١١٤) أصغري اقمشهدي ، فخر الدين و كاظمي افشار ، هاجر ، طبيعة علاقة الإنسان بأعضاء جسمه في الرؤية الفقهية والقانونية : ٤٠ . أصغري بجنوردي ، محمد وكاظمي افشار هاجر ، المعاملة على أعضاء الجسم في القانون الإيراني وفقاً لآراء الإمام الخميني الفقهية :٤٠ .

(١١٥) امامي خوانساري ، محمد ، الحاشية الثانية على المكاسب / بدون تاريخ : ٢٨١ .

(١١٦) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، مكتبة چهل ستون ، جامعة طهران / ١٣٧٥ هـ . ش : ١٠٥ .

(١١٧) محسني القندهاري ، محمد آصف ، الفقه والمسائل الطبية ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / ١٣٧٤ هـ . ش ، ١ : ١٨٥ .

(١١٨) الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ، الخلاف ، ٣ : ١٨٧ . الشهيد الأول ، محمد ابن مكّي العاملي ، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ، دار التراث و الدار الإسلامية ـ بيروت / ١٤١٠ هـ : ١٠٥ . المحقق الكركي ، علي بن الحسين ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ، ط ٢ / ١٤١٤ هـ ، ٤ : ٢٢ . الخميني ، روح الله ، كتاب البيع ، ١ : ٤٢ .

(١١٩) أصغري اقمشهدي ، فخر الدين و كاظمي افشار ، هاجر ، طبيعة علاقة الإنسان بأعضاء جسمه في الرؤية الفقهية والقانونية : ٣٧ .

(١٢٠) يتحقق التملك بأحد الأسباب التالية :

١ ـ إحياء الأراضي الموات وحيازة الأشياء المباحة .

٢ ـ العقود والتعهّدات .

٣ ـ الأخذ بالشفعة .

www.noormags.ir

٤ ـ الإرث .

(١٢١) المحقق الداماد ، والموسوي ، محمد صادق ، والرجائي ، فاطمة ، بحث فقهي قانوني في علاقة الإنسان بأعضاء جسمه : ٥٠ ـ ٥١ .

(١٢٢) بجنوردي ، محمد وكاظمي افشار هاجر ، المعاملة على أعضاء الجسم في القانون الإيراني وفقاً لآراء الإمام الخميني الفقهية : ٤٤ .

(١٢٣) جوادي آملي ، عبدالله ، الحقّ والتكليف في الإسلام ، مؤسسة الإسراء ـ قم ، ط ٢ / ١٣٨٥ هـ : ٩٥ ـ ٩٨ ، [باللغة الفارسية (حق وتكليف در إسلام)] .

(١٢٤) إشارة إلى قصة قارون الواردة في سورة القصص : ٧٧ ـ ٧٨ .

(١٢٥) هود : ٨٤ ـ ٨٧ .

(١٢٦) جوادي آملي ، عبدالله ، الحقّ والتكليف في الإسلام : ٩٧ .

(١٢٧) بجنوردي ، محمد وكاظمي افشار هاجر ، المعاملة على أعضاء الجسم في القانون الإيراني وفقاً لآراء الإمام الخميني الفقهية : ٤٤ .

(١٢٨) جوادي آملي ، عبدالله ، الحقّ والتكليف في الإسلام : ٩٧ .

(١٢٩) هذه الرؤية إلى نفس الإنسان وحياته وماله و ... ، هي من الأصول الموضوعية والمسلّمة في منظومة القوانين الإسلامية ، وبما أنّ المقالة المذكورة قدّمتها على أنّها أحد الوجوه والنظريات في هذه المسألة لم نجد بداً من تقديمها بشكل مستقلّ في هذا القسم من بحثنا .

www.noormags.ir